

قانون 2007-054 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 المتعلق بالشفافية المالية للحياة العمومية

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الإطار القانوني لضمان الشفافية المالية للحياة العمومية، ويؤسس لإلزامية التصريح الدوري بالامتلاكات بالنسبة لرئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة، وبعض الوظائف الانتخابية، وموظفي الدولة الذين حددهم هذا القانون.

المادة 2: يقوم رئيس الجمهورية بعد تنصيبه وعند نهاية مأموريته بتصريح بامتلاكاته وامتلاكات أطفاله القصر. وينشر هذين التصريحين.

المادة 3: يلزم الوزير الأول وأعضاء الحكومة وأصحاب المناصب المماثلة عند تعيينهم أن يقدموا لرئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون تصريحاً بوضعية امتلاكاتهم المنقولة والثابتة، وامتلاكات أطفالهم القاصرين. ويقدم هذا التصريح طبقاً للشروط المحددة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء. ويكون نفس الالتزام نافذاً عليهم كذلك عند تعطيل وظائفهم لسبب غير الوفاة.

المادة 4: يلزم كذلك بتصريح بالامتلاكات بنفس الشكل وبنفس الشروط، أصحاب المأموريات الانتخابية وأعضاء الأسلاك التالية:

- القضاة
- رئيس المجموعة الحضرية لمدينة انواكشوط ونوابه.
- المسؤولون الأول للمجموعات المحلية التي تتولى تسيير ميزانية سيحدد مستواها بموجب مرسوم.
- المادة 5:** يلزم الآمرون بالصرف والآمرون بالصرف المنتدبون بالتصريح بامتلاكاتهم، وهم:
 - الأمناء العامون للقطاعات الوزارية والوظائف المماثلة.
 - قادة أركان الجيش والدرك والحرس الوطني.
 - رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
 - الولاة.
 - المدير العام للأمن الوطني.
 - مديرو الجمارك، والخزانة، والميزانية، والضرائب في الوزارة المكلفة بالمالية،
 - المعتمد على أموال أركان الجيش، والدرك، والحرس الوطني.
 - المديرون المكلفون بالمالية في الوزارات.
 - مديرو المؤسسات العمومية، والشركات ذات رأس المال العمومي والمختلط، ورؤساء مجالس إدارتها أو الهيئة التي تقوم مقامها.

- مديرو المشاريع العمومية والوكالات المتمتعة باستقلال مالي، وكذلك مسؤولو منظمات المجتمع المدني المستفيدة من مساعدة عمومية سيحدد مستواها بموجب مرسوم.

- محاسبو المؤسسات العمومية التي سيحدد مستوى ميزانيتها بموجب مرسوم.

وقد يفرض هذا الالتزام على أصناف أخرى من الوكلاء العموميين تحدد لائحهم بموجب مرسوم.

المادة 6: تطبق ترتيبات هذا القرار كذلك على:

- أعضاء سلطة التنظيم،

- أعضاء هيئات الرقابة،

- أعضاء لجان الصفقات العمومية،

المادة 7: توضع التصريحات المذكورة في المادتين 5 و6 لدى اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه من طرف المعنيين عند بدء وانتهاء وظائفهم.

ومع ذلك لا يفرض أي تصريح على الشخص الخاضع لهذا القانون إذا كان قد صرح بممتلكاته منذ أقل من ستة أشهر تطبيقاً للمواد 3، 4، 5، و6 أعلاه.

المادة 8: تؤسس لجنة للشفافية المالية للحياة العمومية مكلفة باستقبال تصاريح الأشخاص المذكورين في المواد: 3، 4، 5، و6 من هذا القانون، وتتكون هذه اللجنة من 3 أعضاء استحقاقيين ونوابهم، وكاتب مقرر.

الأعضاء الاستحقاقيون هم:

- رئيس المحكمة العليا.

- رئيس محكمة الحسابات.

- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى.

ويعين الأعضاء أصحاب المناصب ونوابهم على النحو التالي:

- رئيسا غرفة أو مستشاران في المحكمة العليا أحدهما بصفته نائبا.

- رئيسا غرفة أو مستشاران في محكمة الحسابات أحدهما بصفته نائبا.

- عضوان في المجلس الإسلامي الأعلى أحدهما بصفته نائبا

يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم، وبناء على اقتراح من رؤساء هيئاتهم، ويؤدون اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية:

أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بالمهام المسندة إلي خير قيام، وأن أحافظ على الأسرار المودعة لدى هذه اللجنة على أكمل وجه، وأن أمنع نشرها أو إفشاءها بكل الطرق الممكنة، أثناء ممارستي لمهامي هذه وبعدها.

يتراأس اللجنة رئيس المحكمة العليا، ويقوم بأعمال السكرتيريا قاض معين من طرف رئيس محكمة الحسابات.

المادة 9: يساعد اللجنة مقرررون معينون من طرف رئيس المحكمة العليا من بين أعضاء هذه المحكمة، ومن طرف رئيس محكمة الحسابات من بين أعضاء هذه المحكمة، ومن طرف رئيس المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضاء هذه الهيئة.

وقد يوضع تحت تصرفها أيضا بعض الموظفين للقيام بمهامها.

المادة 10: يحدد تنظيم وسير اللجنة وكذلك الإجراءات القابلة للتطبيق إزاءها بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 11: يبلغ الأشخاص الخاضعون لهذا القانون لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية أثناء مزاولة مأمورياتهم أو وظائفهم بكل التغييرات الملموسة في ممتلكاتهم كلما رأت ذلك مفيدا، ومرة على الأقل كل سنتين.

تضمن اللجنة الطابع السري للتصاريح المحصول عليها والملاحظات المعبر عنها عند الاقتضاء من طرف المصرحين حول ممتلكاتهم.

لا يمكن أن يعلن عن التصاريح المودعة والملاحظات المعبر عنها إلا بطلب واضح من المصرح أو من ورثته، أو بطلب من السلطات القضائية إذا رأت اللجنة أن ذلك ضروريا لإظهار الحقيقة.

المادة 12: تقدر اللجنة تغير وضعية ممتلكات الأشخاص المذكورين في المواد: 3، 4، 5، و6 من هذا القانون مثل ما هي ناتجة عن التصاريح والملاحظات التي يمكن أن يكون هؤلاء الأشخاص قد قدموها إلى اللجنة، وتضع تقريرا ينشر في الجريدة الرسمية كلما رأت ذلك مفيدا، وكل ثلاث سنوات مهما يكن من أمر.

لا يتضمن هذا التقرير أي إشارة إسمية فيما يخص وضعية الممتلكات.

وفي حالة ملاحظة اللجنة لتحولات في الممتلكات لم تجد لها تفسيرا، وبعد أن أتاحت للمعني القيام بملاحظاته، تحيل الملف إلى السلطات المختصة لتقرير المتابعة أو عدمها.

المادة 13: تخبر لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية السلطات المختصة بعدم احترام الأشخاص الخاضعين لهذا القانون للواجبات المحددة من طرف هذا القانون. يأتي هذا الإخبار بعد أن استدعت اللجنة المعنيين وطلبت منهم تقديم التفسير.

تعد اللجنة ملفا للأشخاص الذين لم يتقيدوا بتلك الواجبات وتضعه تحت تصرف الحكومة والجمهور.

المادة 14: يلغى تعيين الأشخاص المذكورين في المادتين 5 و6 من هذا القانون إذا كانوا وهم يخضعون لإلزامية التصريح بممتلكاتهم لم يقوموا بذلك التصريح عند استلامهم لوظائفهم وبعد إنذارين لهم بذلك يفصل بينهما شهر.

المادة 15: لا ينتخب للمأمورية الموالية المنتخبون الذين لم يقوموا بإيداع أحد التصاريح المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون والواردة أسماؤهم في الملف المعد من طرف لجنة الشفافية للحياة العمومية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 13 من هذا القانون.

المادة 16: إن نشر أو إفشاء - بأي طريقة كانت - كل أو جزء التصاريح أو الملاحظات المذكورة في المواد: 3، 4، 5، 6، و7 أعلاه خارج التقرير المذكور في المادة 12 من هذا القانون يعاقب مرتكبه وشركاؤه طبقا لمقتضيات القانون الجنائي، ووفقا للمساطر المتبعة لكل من الأسلاك.

إن التصاريح الكاذبة أو المغشوشة يعاقب مرتكبوها وفقا لمقتضيات القانون الجنائي، وعند الاقتضاء بعقوبات إدارية منصوص عليها بالقوانين المعمول بها.

المادة 17: يجب على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون أن ينسجموا مع ترتيباته وذلك بعد شهرين من تأسيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية.